بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ

الصادقين

نشرة نصف شهرية
تصدر عن المكتب الاعلامي
متخصصة بنقل أحاديث وخطابات
وفتاوى وأخبار
سماحة المرجع الديني
آية الله العظمى
الشيخ محمد اليعقوبي
(دام ظله الشريف)

العدد ٨٤

الخميس ٩ ذو القعدة ١٤٣٠ هـ ٢٩ تشرين الاول ٢٠٠٩ م

الاسلام محتاج الى جميع ابنائه

معايير التقليد في المدرسة الصدرية

على المفوضية العليا للانتخابات أن تستعيد ثقة الشعب

تشييع لنعش رمزي في ذكرى الإمام الصادق (عليه السلام) ومطالبة بإعمار مراقد البقيع

لبى الاف المؤمنين (زادهم الله كرامة) دعوة المرجعية الرشيدة في اقامة سنة شريفة تقتضي تشييع نعش رمزي للامام الصادق (عليه السلام) في ذكرى استشهاده يوم الخامس والعشرين من شوال في الشوارع المؤدية الى مدينة الكاظمية وتنتهي عند الحضرة الكاظمية الشريفة لاحياء ذكرى الامام العظيم وتعزية ولده باب الحوائج الامام الكاظم (عليه السلام) باستشهاد أبيه الصادق ولاستمرار التذكير بمظلومية أئمة البقيع والمطالبة بتعمير عتباتهم المقدسة.

وقد شاركت مواكب من محافظات ديالى وكربلاء والحلة في هذه المسيرة المباركة كما كان للنساء الفاطميات مواكب حاشدة.

وقد تجمعت المواكب أمام العتبة الكاظمية المقدسة وانشدت المراثي ومجالس ذكر فضائل أهل البيت (عليهم السلام) والاشادة بدورهم في حفظ الاسلام الأصيل ونشر تعاليمه المباركة واعلاء كلمة الله تعالى.

وقد نالت هذه الفعالية استحسان الكثيرين سائلين الله تبارك وتعالى الأجر الجزيل لمن ساهم في تأسيس هذه السنة الشريفة ودوام هذه الشعائر المباركة.

لبس الحجّاج الكمّام الواقي للأنف

سماحة المرجع اليعقوبي دامت بركاته.

توجد مخاوف في موسم الحج الحالي من الإصابة بمرض انفلونزا الخنازير- أعاذكم الله تعالى وجميع المؤمنين- من خلال العدوى من المصابين، فهل يجوز لحجاج بيت الله الحرام لبس الكمام على الأنف في حالة الإحرام.

بسمه تعالى

يجوز للرجل لبس الكمام على الأنف للوقاية من بعض الأمراض السارية- أعاذ الله الجميع من كل سوء-، أما المرأة المحرمة، فإن المحرم عليها لبس النقاب الساتر لجميع الوجه تجنبا لتعريضه للشمس والمحافظة على نظارته ورقته، فأحب الشارع المقدس أن يتلون الجلد الرقيق بأشعة الشمس تواضعا لله تبارك وتعالى، أما ستر بعض الوجه كإسدال القناع على أعلى الوجه أو تغطية الحنك فلا بأس به ومثله لبس الكمام على الأنف للتوقي من سريان الأمراض، ويراعى في الكمام أن يكون مقتصرا على مقدار الحاجة.

معايير التقليد في المدرسة الصدرية

الحمد لله رب العالمين وصلى على خير خلقه وأحبهم إليه وأكرمهم عليه أبي القاسم محمد واله الطيبين الطاهرين..

تقليد المجتهد الجامع للشرائط منهج وسلوك عملي سنه الأئمة المعصومون (عليهم السلام) لشيعتهم ليضبطوا حركتهم وفق الشريعة المقدسة في زمن غيبة الإمام الحجة (أرواحنا له الفداء) ولينالوا رضا الله تبارك وتعالى. وهو لا يخرج عن الإطار الذي سار عليه العقلاء في حياتهم بأن يرجعوا في كل اختصاص الى الخبير فيه والفقه واحد من تلك الاختصاصات.

وقد ذكر الفقهاء (قدس الله أرواحهم) في رسائلهم العملية خصائص وصفات مرجع التقليد كالاجتهاد والعدالة والأعلمية ونحوها، لكن هذه الشروط تمثل الحد الأدنى مما يجب توفره لتحقيق براءة ذمم المكلفين ولذا فأن التواقين للكمال ولنشر راية الإسلام وإعلاء كلمة الله تبارك وإقامة دولة الحق والعدل في الأرض وإصلاح ما فسد من أمور المسلمين وإنصاف مظلوميهم ومحتاجيهم، أقول إن مثل هؤلاء لا يكتفون بتوفر تلك الخصائص لأنها وحدها لا تكفي لتحقيق تلك الأهداف السامية، ولان المرجعية الدينية في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) ليست مقاما علميا فقط يكون مسؤولا عن بيان الحكم الشرعي وطبع الرسالة العملية ونشرها. وإنما هي قيادة وارثة للائمة المعصومين (عليهم السلام) ووظيفة الإمامة لا تكتفي بإراءة طريق الحق والهدى للناس وإنما تأخذ بأيديهم وتوصلهم الى الكمال، وفرق شاسع بين من يدل على الطريق وبين من يأخذ باليد ويوصل السائر الى الغاية.

وانطلاقا من هذا النزوع نحو الكمال فان من المؤمنين من يقلد المجتهد لأنه عارف بالطرق الموصلة الى الله تبارك وطبيب لأمراض النفس ومعالج لقساوة القلوب، قد سحق أنانية نفسه وهواه واعرض عن الدنيا بكل زخارفها ومظاهرها.

ومنهم من يقلد المجتهد لأنه ثائر مصلح رافض للظلم والفساد، ساع الى تغييرهما، جاد في إحياء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل ما توفرت لديه من وسائل لا تأخذه في الله لومة لائم.

ومنهم من يقلد المجتهد لأنه رسالي يتحرك بمشروع الإسلام (دوار بطبه) على وصف أمير المؤمنين (عليه السلام) لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا يقر له قرارا حتى يقيم دولة الحق والعدل او يختار الله تبارك وتعالى له دار البقاء.

ومنهم من يقلد المجتهد لأنه مفكر مجاهد بقلمه وبيانه يدافع عن العقيدة والشريعة ويرد شبهات المضللين ويقوي قلوب المؤمنين من أيتام آل محمد (صلى الله عليه وآله) كما وصفهم الحديث الشريف (ليهلك من هلك عن بينه ويحيى من حيي عن بينه).

وهذه التوجهات ليست عاطفية او انفعالية تابعة للأهواء بل هي تستند الى أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) الكثيرة. والتي لم يتم إبرازها بوضوح في المدرسة التقليدية لسبب او لآخر.

فمما ورد في وظيفة الفقيه الأخلاقية قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): ألا أخبركم بالفقيه حقا؟ من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من عذاب الله ولم ييئسهم من روح الله...)(١) الى آخر الحديث.

وفي الوظيفة الأخرى ورد قول الإمام الحسين (عليه السلام) وهو متوجه الى كربلاء الشهادة عندما اعترضته طلائع الجيش الأموي في الطريق فخطب فيهم وقال: أيها الناس إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من رأى سلطانا جائرا مستحلا لحرام الله ناكثا لعهد الله مخالفا لسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان فلم يغير عليه بفعل ولا قول كان حقا على الله أن يدخله مدخله، ألا وان هؤلاء قد لزموا طاعة الشيطان وتركوا طاعة الرحمن واظهروا الفساد وعطلوا الحدود واستأثروا بالفيء وأحلوا حرام الله، وحرموا حلاله وأنا أحق من غيري(٢). وإذا كانت واحدة من هذه الصفات تقتضي التفاف الناس حول المرجع القائد فإننا وجدناها مجتمعه في أستاذنا الشهيد السيد محمد الصدر (قدس الله روحه الزكية)، وليس عسيرا على الباحث المنصف أن يجد الشواهد الكثيرة على ذلك في أقواله وسيرته المباركة.

وإذا كان الشهيد السيد محمد باقر الصدر (قدس الله روحه الزكية) هو من أسس لهذه المعايير في عصرنا الحاضر وأرسى قواعد المدرسة الصدرية المباركة فإن الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) هو من تقدم بالمسيرة الى الأمام حينما لم يكتف بالعموميات والأطر العامة، وإنما وضع النقاط على الحروف وكشف الغبار عن هذه الحقائق وميز هذه المدرسة وأعطاها اسم (الحوزة الناطقة) وأرجع أصولها إلى النبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين والأئمة الطاهرين (عليهم السلام) فوصفهم جميعا بأنهم من الحوزة الناطقة، ثم لم يكتف بذلك حتى لبس الكفن ونزل الى الميدان ليخوض المواجهة مع الباطل وليقاوم الظلم والفساد والانحراف.

لقد كان (قدس سره) يؤكد على أتباعه للبحث عن صفتين في المرجع القائد ويدعو الى تحقيقهما بدرجة من الدرجات ويعتبرهما خلاصة وصايا الأنبياء والأئمة (صلوات الله عليهم أجمعين) والعلماء الصالحين وهما طيبة القلب وقوة القلب. وإنهما لتستحقان هذا الاهتمام والتركيز لأنهما مبعث حصول خصال الخير والكمال ومنهما تترشح.

فطيبة القلب تبعث على الرحمة وحب الآخرين والتسامي عن الحقد والغل والأنانية والحرص وغيرها وتدعوا الى بذل الوسع في قضاء حوائج الناس وإدخال السرور عليهم، ووصاياه (قدس سره) في تحصيل هذه الصفة كثيرة من خلال خطاب الجمعة ولقاءاته الأخرى وورد في رسالته الكريمة الموجهة إلي قبل استشهاده بعام ونصف تقريبا وجاء فيها ((أنت تعلم إنني كنت ولا زلت اعتبرك أفضل طلابي وأطيبهم قلبا وأكثرهم إنصافا للحق بحيث لو دار الأمر في يوم من الأيام المستقبلية بين عدة مرشحين للمرجعية ما عدوتك لكي تبقى المرجعية في أيدي منصفين وقاضين لحوائج الآخرين لا بأيدي أناس قساة طالبين للدنيا(٣).

وقوة القلب مبعث الشجاعة والإقدام والحزم وقوة الإرادة والغضب لله تبارك وتعالى ورفض الظلم والباطل والانحراف ونحوها من الصفات، وكان (قدس سره) يصرح بان لدي من قوة القلب ما يكفي لاتخاذ القرارات التي يعجز الآخرون عن اتخاذها ولكشف الحقائق التي يداهن الآخرون في إخفائها.

وفي إحدى خطبه المباركة في مسجد الكوفة قال ما مضمونه أن الاستقامة على جادة الشريعة صعبة للغاية لكنها في نفس الوقت سهلة للغاية لأن حقيقتها قوة الإرادة والعزم الصادق.

وهاتان الملكتان (طيبة القلب وقوة القلب) هما قوام القلب السليم الذي ينجو من أتى الله به يوم القيامة (إلا من أتى الله بقلب سليم)(٤). إن السيد الشهيد الصدر (قدس سره) حينما بين هذه الحقائق كان ينطلق في مسؤوليته في بيان معالم المدرسة الصدرية التي وضع أسسها الشهيد الصدر الأول (قدس سره) وشاد أركانها الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) والتي تجسد مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) في العصر الحاضر، وقد قدم (قدس سره) لنا بذلك فهما للحديث المشهور (إن الإمام المهدي (عليه السلام) سيأتي بدين جديد وقرآن جديد) مع انه (عليه السلام) سوف لا يأتي بغير دين وقرآن جده المصطفى (صلى الله عليه وآله) ولكنه عليه السلام سيزيل الغبار المتراكم عن حقائق هذا الدين المودعة في القرآن الكريم وآثار المعصومين وسيقدم الفهم الصحيح لها بعد أن يعود الإسلام غريبا والقرآن مهجورا في أوساط عدد هائل من المتسمين باسمه فيتراءى لهم وكأنه عليه السلام جاء بدين وقرآن جديدين.

فالسيد الشهيد الصدر (قدس سره) لم يبتدع هذه المعايير ولم يضفها من عنده وإنما أعاد الحياة إليها ولفت الأنظار إليها بعد طول الهجران.

وانطلاقا من مسؤولياته هذه فقد كان (قدس سره) يحذر من الرجوع الى الأنانيين وطلاب الدنيا المتلفعين بعباءة القداسة المصطنعة ليحتجبوا بها عن عامة الناس، لأنهم لا ينظرون الى هؤلاء الناس إلا كهمج رعاع يقبلون أيديهم ويدفعون إليهم أموالهم التي تضيع في فيافي بني سعد كما قال (قدس سره) في بعض حواراته المسجلة. وليس لهم هم إلا مداراة مصالح الخاصة من ذوي النفوذ والمال والجاه الذين يسميهم القرآن الكريم (الملأ) والذين كانوا يقفون دوما ضد الحركات الرسالية الإصلاحية وعلى رأسها رسالة الإسلام المباركة ولا يريدون للأمة أن تكون واعية بصيرة بالأمور لان ذلك يعني رفضها للتخلف والجهل والتكبر والاستئثار والامتيازات غير المنصفة للمستبدين.

فعمل (قدس سره) بشكل لا يعرف المداهنة والمجاملة على فضح هذه العلاقة غير الشريفة التي يحصل من خلالها الملأ على

التتمة في الصفحة الثالثة

(١) كتاب ثلاثة يشكون: ٧٣. (٢) ملامح من تاريخ وخطاب القيادة الدينية ٢: ٢٢٣. (٣) طبعت الصفحة الأولى من الرسالة في بداية كتاب قناديل العارفين. (٤) الشعراء ٨٩.

على المفوضية العليا للانتخابات أن تستعيد ثقة الشعب

عبر المرجع الديني سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد اليعقوبي دام ظله عن قلقه إزاء نزاهة الانتخابات، بعد الخروقات الواضحة في عملها والتي كُشف عنها في عملية الاستجواب مؤخرا أمام البرلمان.

وقال المرجع اليعقوبي لدى استقباله رئيس الوزراء الأسبق الدكتور أياد علاوي في مكتبه في النجف الأشرف: "إن هذه الخروقات تقلل من ثقة الشعب بأداء المفوضية العليا وتؤدي بالبعض الى العزوف عن المشاركة في الانتخابات المقبلة.

وان السادة أعضاء البرلمان المحترمين مطالبون بإجراءات وقرارات تحفظ مصداقية العمل الرقابي للبرلمان وتعيد هذه الثقة للناخب العراقي وتضمن له عملية انتخابية شفافة نزيهة بمساعدة القوى الوطنية والمؤسسات الدولية."

ومن جانب آخر فقد حمل سماحته القوى السياسية العراقية والدول المتدخلة في شؤون العراق مسؤولية الكوارث التي تحل بهذا الشعب المظلوم، فعلى الجميع أن يضعوا الله تبارك وتعالى نصب أعينهم ويدعوا التاريخ يكتب عنهم صحائف بيضاء، ويتركوا جانبا الصراع القذر على السلطة وتقاسم الكعكة ويلتفتوا الى مصالح الشعب، وسوف يجد الجميع ما يغنيهم من الخيرات والبركات.

وأثنى الدكتور أياد علاوي على المواقف الوطنية والإنسانية النبيلة لسماحة المرجع اليعقوبي وجهاده المضني من أجل تحقيق العزة والكرامة للشعب ووحدة العراق وسيادته. هذا وقد حضر اللقاء الوزير السابق محمد علاوي وعدد من أعضاء البرلمان من القائمة العراقية.

الشهيدان الصدران واستشراف المستقبل (١)

مما يتميز به القائد عن غيره استشراف المستقبل ومعرفة متطلباته فيستعد له وينجز الأعمال المناسبة له إضافة إلى ما يقتضيه الواقع الحاضر، ولأن هذا المستقبل مجهول عند غيره فإن من حوله سيعترض ويشكك ويتمرد وكان عليه الإذعان والطاعة لقائده مادام قد وثق به واعتقد بجدارته.

خذ لذلك مثلا الإمام الحسين (عليه السلام) فإنه كشف له وعلم النتائج الباهرة التي ستتحقق بناءا على حركته المباركة المضمخة بالدماء الزكية فأقدم (عليه السلام) مسرورا على الشهادة، ولم يكتف بذلك بل كشف عن بصائر أصحابه بعد أن امتحن إخلاصهم وثباتهم فأراهم منازلهم في الجنة التي تعني على بعض الوجوه الآثار المباركة المترتبة على نصرتهم وثباتهم وتضحيتهم يوم عاشوراء والمستمرة إلى يوم القيامة وهي حسنات تضاف إلى رصيدهم والجنة هي تلك الأعمال الصالحة التي يوفق إليها المؤمن.

ولأن هذه الصورة غير واضحة لغير الإمام الحسين (عليه السلام) وأصحابه فقد اعترض عليه كثيرون ومنهم بعض أولاد عمومته ورأوا أن حركته لا جدوى منها إذ ليس من المعقول أن يغير نظاما طاغوتيا تمتد سلطته على بلاد مترامية الأطراف بعشرات من الأصحاب ومثلهم من النساء والأطفال، واعتراضهم هذا ناشئ من اقتصار نظرهم على واقعهم الحاضر من دون استشراف المستقبل ومتطلباته.

وإذا أردنا أن نتقدم خطوة إلى الإمام في هذا التفكير فنقول أن القائد هو الذي يصنع المستقبل ويحدد مسار الأحداث ومآل الأمور بلطف الله تبارك وتعالى من خلال المشروع والبرنامج الذي يسير عليه، وهنا أتذكر أن السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) سألني في اليومين الأولين من الانتفاضة الشعبانية عام ١٩٩١ عن موقف المرجعية المعروفة يومئذ من الأحداث فقلت يسوده الترقب وانتظار ما ستؤول إليه الأحداث، قال (قدس سره): حبيبي ومن الذي يصنع الأحداث؟ أمن هذه المقدمة أريد أن أركز على نقطة وردت في الخطاب الذي وجهته إلى صلوات الجمعة الموحدة في أنحاء العراق أمس في ذكرى استشهاد السيد الصدر (قدس سره) وفحواها أن الشهيدين الصدرين (قدس الله روحيهما) أدركا ببصيرتهما الثاقبة أن هذا العصر وما يليه هو كزمان الإمام الصادق (عليه السلام) من حيث تشكل المذاهب والمدارس والأيديولوجيات التي ستتصارع لاجتذاب البشرية وإقناعها بها والتأثير عليها وتوجيهها، والإسلام المحمدي الأصيل الذي نقله لنا أهل البيت (عليهم السلام) في وسط هذا التحدي بل هو المستهدف الأول، ولم يعد كافيا أن نحيلهم إلى الرسالة العملية إذا سألونا عن مختلف قضايا الاقتصاد والاجتماع والسياسة والحكم والعلاقات الإنسانية والأخلاق وغيرها وسينفض الناس عن هذا الدين الحق إذا شعروا بالعجز عن إجابة الأسئلة وحل الإشكالات، فشعرا بالحاجة إلى بيان المعالم التفصيلية لهذا الدين ومواقفه من كل شؤون الحياة حيث عنون الشهيد الصدر الأول (قده) عنوان أحد كتبه (الإسلام يقود الحياة).

كما أن مذهب التشيع لأمير المؤمنين (عليه السلام) وأهل البيت (عليهم السلام) كان معروفا منذ عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكانت علامته الولاء لعلي وأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم أجمعين)، والأخذ عنهم لكن هذا البيان والطرح لم يكن كافيا في عهد الإمام الصادق (عليه السلام) حيث بدأت الحضارات والأيديولوجيات تتلاقح وتتصارع فتصدى الإمام (عليه السلام) إلى بيان حكم كل حالة والموقف من كل قضية وعلى رأسها التوحيد والإمامة والأخلاق والعلاقات الاجتماعية وأحكام الحلال والحرام فكانت عصا موسى التي تلقف ما يأفكون.

وهكذا رأى الشهيدان الصدران (قدس الله روحيهما) أن المدارس تتصارع وقد ألقى أتباع كل مدرسة عصاهم التي يخيل إليهم من سحرهم أنها تسعى ليسحروا الناس ويجتذبوهم فلابد لقادة الإسلام أن يلقوا بعصاهم التي تلقف ذلك السحر وتفضحه وتبين معالم الحق وأهله.

وهذا الاستشراف هو الذي دفع السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) إلى أن يبين مجموعة من الحقائق ويضع خصائص منهج الحوزة الناطقة مما جهله الآخرون فنصبوا له العداوة والبغضاء وافتروا عليه وخذلوه.

وهو (قدس سره) حينما قال: (لقد حررتكم من مخططات ألف عام) لا يريد بذلك الإساءة إلى السلف الصالح الذين بذلوا جهودا جبارة في حفظ علوم أهل البيت (عليهم السلام) بمقدار ما سمحت به الظروف، ولكنه (قدس سره) أراد أنه وضع للأمة منهجا جديدا مواكبا لتحديات العصر فيه إضافة للمنهج السابق الذي لا يغني الاقتصار عليه لتحقيق هذه المواكبة فلا يرجعوا إليه.

(١) من حديث سماحة الشيخ اليعقوبي مع حشد من المواكب والوفود القادمة لزيارته وتعزيته يوم السبت ٤/ذ.ق/١٤٣٠ المصادف ٢٠٠٩/١٠/٢٤.

تتمة معايير التقليد في المدرسة الصدرية

مصالحهم وإدامة نفوذهم وشرعية استئثارهم مقابل صنع الهالة المقدسة الزائفة لأصنامهم البشرية مخالفين بذلك وصايا أئمتنا سلام الله عليهم في بذل الوسع لخدمة عامة الناس وقضاء حوائجهم وإدخال السرور عليهم، وإن سخط المترفون والمستأثرون ومنها ما ورد في عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) الى مالك الأشتر لما ولاه مصر (وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق، وأعمها في العدل، وأجمعها لرضى الرعية، فإن سخط العامة يجحف برضى الخاصة، وإن سخط الخاصة يغتفر مع رضى العامة. وليس أحد من الرعية، أثقل على الوالي مؤونة في الرخاء، وأقل معونة له في البلاء، وأكره للإنصاف، وأسأل بالإلحاف، وأقل شكرا عند الإعطاء، وأبطأ عذرا عند المنع، وأضعف صبرا عند ملمات الدهر من أهل الخاصة. وإنما عمود الدين، وجماع المسلمين، والعدة للأعداء، العامة من الأمة، فليكن صغوك لهم، وميلك معهم)(٥) ومن ضمن تحذيراته قوله (قدس سره): (لقد حررتكم من مخططات ألف عام فلا يستعبدكم احد بعدي).

لقد وعى (قدس سره) ببصيرته النافذة أن هذا الزمان هو كزمان جده الإمام الصادق (عليه السلام) الذي تشكلت فيه المدارس والمذاهب والملل والنحل فانبرى الإمام (عليه السلام) لبيان يه معالم مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) وصفات شيعتهم لئلا تختلط الأوراق ويضيع أهل الحق ولا تميز هويتهم وخصائصهم ويدعي الانتساب إليها من هي بريئة منه. وبسبب هذا الجهد المبارك منه عليه السلام سمي المذهب باسمه.

وهكذا سميت الحوزة الناطقة في عصرنا الحاضر باسم الصدرين الشهيدين (قدس الله سريهما) فقيل المدرسة الصدرية لما قدماه من جهد وجهاد توجاه بالشهادة من اجل إرساء دعائم هذه المدرسة المباركة.

إن من حق الذين وعوا مبادئ السيد الشهيد الصدر (قدس سره) وعرفوه حق معرفته واتبعوه عن بصيرة والتزموا بوصاياه في حياته وبعد استشهاده (قدس سره) أن يفرحوا بفضل الله تبارك وتعالى وبرحمته قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون)(٦) وان يرفعوا رؤوسهم ويطاولوا بها السحاب لأنهم نهلوا من المعين العذب والمنبع الصافي فليشكروا الله تبارك وتعالى وليثبتوا على ما هداهم إليه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا أبي القاسم محمد واله الطيبين الطاهرين

محمد اليعقوبي
٣/ذو العقدة/١٤٣٠هـ

(٥) نهج البلاغة/قسم الرسائل: رقم ٥٣. (٦) يونس ٥٨.

سبيل السلام

الحلقة ٤٣

رسالة عملية تبيّن المهم من أحكام الشريعة

تكملة أوصاف المستحقين

(مسألة ٧٧): يجوز إعطاء هؤلاء من الزكاة لحاجة لا تجب على المنفق، كما إذا كان للوالد أو الولد زوجة أو كان عليه دين يجب قضاؤه، أو كان عليه عمل يجب أداؤه بإجارة وكان موقوفا على المال. وأما إعطاؤهم للتوسعة زائدا على النفقة الواجبة- فهو جائز ما دام مناسبا لشانه الاجتماعي- اعني القابض.

(مسألة ٧٨): يجوز لمن وجبت نفقته على غيره. أن يأخذ الزكاة ممن تجب عليه، إذا لم يكن المنفق قادرا على الإنفاق، أو لم يكن باذلا، أو لم يكن موسعا أو كان باذلا مع منة غير قابلة للتحمل عادة. وأما إذا كان المنفق قد جعل الآخر بمنزلة الغني الشرعي فالأحوط منعه من الزكاة، ولا توجد قاعدة مطردة تقتضي اعتبار كل من تجب نفقته على غني غنيا، واعتبار كل من تجب نفقته على فقير فقيرا. وإن كانت غالبة، إلا أن المعيار هو حال الشخص الذي يراد دفع الزكاة إليه.

(مسألة ٧٩): ما ذكرناه آنفا مختص بسهم الفقراء والمساكين، أما بالنسبة إلى سائر السهام فإن كان موردا لها فيجوز صرفها فيه كسهم سبيل الله أو ابن السبيل بالمعنى الذي شرحناه.

(مسألة ٨٠): الأقوى سقوط وجوب النفقة في غير الزوجة، مع توفر الزكاة. وأما الزوجة فلا تسقط نفقتها، ولا يجوز للزوجة أن تأخذ من الزكاة مع بذل زوجها للنفقة. بل مع إمكان إجباره إذا كان ممتنعا، والمعيار ما تقدم.

(مسألة ٨١): يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها، إذا لم تشترط نفقتها، سواء كان الدافع الزوج أم غيره. وكذا الدائمة إذا سقطت نفقتها بالشرط أو بالنشوز.

(مسألة ٨٢): يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى زوجها ولو كان للإنفاق عليها، إلا إذا أصبح واجب النفقة عليها. كما إذا أصبح عاجزا ونحوه.

(مسألة ٨٣): إذا عال بأحد تبرعا، جاز للمعيل ولغيره دفع الزكاة إليه، من غير فرق بين القريب والأجنبي. هذا إذا كان على وجه الجواز أو الاستحباب، وأما إذا كان مصداقا للوجوب الكفائي ففيه إشكال.

(مسألة ٨٤): يجوز لمن وجبت النفقة عليه أن يعطي زكاته لمن تجب عليه نفقته، إذا كان عاجزا عن الإنفاق عليه. وإن كان الأحوط استحبابا الترك.

الرابع: أن لا يكون هاشميا إذا كانت من غير هاشمي فالهاشمي لا تجوز له زكاة غير الهاشمي، ولكن يجوز أن يعطي الهاشمي لغير الهاشمي. فالهاشمي يعطي لكلا الصنفين بدون تعيين الانتساب بخلاف غير الهاشمي.

(مسألة ٨٥): لا فرق في الحرمة بين سهم الفقراء وسائر السهام على الأحوط، حتى سهم العاملين وسبيل الله. نعم، لا بأس بتصرفهم في الأوقاف العامة إذا كانت من الزكاة، مثل المساجد والمدارس ومنازل الزوار والكتب وغيرها.

(مسألة ٨٦): يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي، وإن كان الأحوط خلافه. من دون فرق بين السهام أيضا. كما يجوز له اخذ زكاة غير الهاشمي مع الاضطرار. وفي تحديد الاضطرار إشكال وقد فسر بما يسوغ أكل الميتة، والأحوط تحديدها بوجبة من الطعام وباللباس الذي تحت الضرورة، فان زاد وجب إرجاعه.

(مسألة ٨٧): الهاشمي هو المنتسب شرعا إلى هاشم بالأب دون الأم، وإن كان حراما بالعرض، كالحيض والإحرام والظهار وغيرها. وأما إذا كان منتسبا إليه بالزنا فيشكل إعطاؤه من الزكاة، ويجوز إعطاؤه من الخمس، وإن كان الأحوط خلافه.

(مسألة ٨٨): ما هو المحرم من صدقات غير الهاشمي هو زكاة المال وزكاة الفطرة، أما الصدقات المندوبة فليست محرمة، بل كذلك الصدقات الواجبة كالكفارات ورد المظالم ومجهول المالك واللقطة والفدية ومنذور الصدقة والموصى به للفقراء أو العلماء ويكون منهم فضلا عن الموقوف كذلك.

(مسألة ٨٩): يثبت كون الفرد هاشميا بالعلم والبينة وبالشياع الموجب للاطمئنان. ولا يكفي مجرد الدعوى، وفي براءة ذمة المالك إذا دفع إليه الزكاة حينئذ، إشكال لا يترك معه الاحتياط.

(مسألة ٩٠): المهم في المنع عن اخذ الزكاة واستحقاق الخمس، هو كون الفرد منتسبا إلى هاشم، من أي فرع من فروع ذريته وان لم يكن علويا. دون انتسابه إلى من فوقه من الأجداد، كقصي أو فهر أو النضر الذي يعني كونه قرشيا غير هاشمي. ومعه فهو كسائر غير الهاشميين فضلا عن أن يكون عدنانيا أو قحطانيا خارج هذه الذرية.

المبحث الثالث
في بقية أحكام الزكاة

(مسألة ٩١): لا يجب البسط على الأصناف الثمانية على الأقوى، ولا على أفراد صنف واحد ولا مراعاة اقل الجمع، وهو ثلاثة. فيجوز إعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.

(مسألة ٩٢): إذا اعتقد وجوب الزكاة فأعطاها، ثم بان العدم، جاز له استرجاعها. وان كانت تالفة استرجع البدل. إذا كان الفقير عالما بالحال، وإلا لم يجز الاسترجاع.

(مسألة ٩٣): إذا نذر أن يعطي زكاته فقيرا معينا، انعقد نذره، فان سها فأعطاها فقيرا آخر أجزأ، ولا يجوز استردادها وان كانت العين باقية. وإذا أعطاها غيره متعمدا، فالظاهر الاجزاء. وان كان الاحتياط الأكيد بخلافه. وأما حصول الحنث به ووجوب الكفارة عليه فمسلم، بل الأحوط دفعها في صورة السهو والنسيان أيضا ولو من مال آخر.

(مسألة ٩٤): يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره، ولو مع وجود المستحق فيه. لكن إذا كان المستحق موجودا في البلد كانت مؤنة النقل عليه، وان تلفت بالنقل يضمن، حتى لو كان بغير تفريط على الأحوط، بخلاف ما لو نقلها بإذن الفقيه فانه لا يضمن إلا بالتفريط. وأما مع عدم وجود المستحق في البلد فاجرة النقل يمكن أن تكون من الزكاة نفسها، ولا ضمان إلا مع التفريط حتى لو لم يراجع الفقيه.

(مسألة ٩٥): إذا كان له مال في غير بلد الزكاة، جاز له دفعه عما عليه في بلده، ولو مع وجود المستحق فيه. وكذا إذا كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاة إذا كان فقيرا، ولا إشكال في شيء من ذلك.

(مسألة ٩٦): إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة، أو قبضها المالك بالوكالة عنه كذلك، أو قبضها وكيل الفقيه كذلك برئت ذمة المالك، وان تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه، أو دفعها إلى غير المستحق.

(مسألة ٩٧): لا يجوز تأخير دفع الزكاة حتى مع العزل، بحيث يؤدي إلى التسامح، وليس منه انتظار المستحق أو مستحق معين، وان كان الأحوط المبادرة مطلقا. وإذا تلفت بالتأخير مع وجود المستحق ضمن كما تقدم.

(مسألة ٩٨): يجوز عزل الزكاة وهي الحصة الزكوية التي يجب دفعها إلى المستحق، وأثره حلية باقي المال وجواز التصرف فيه، وكذلك عدم الضمان لو تلف بدون تعد ولا تفريط، سواء كان التالف كله أو بعضه بخلاف ما لو لم يكن معزولا كما سيأتي في المسألة الآتية. ولكن لا تبرأ ذمته بالعزل إلا بالقبض أو التلف بدون تفريط. والمراد من القبض المستحق أو وكيله أو وليه الخاص أو العام وهو الفقيه، أو أن يقبضها المالك بالوكالة عن المستحق أو عن الفقيه. ويجب عليه دفعها إلى من قبضها عنه.

(مسألة ٩٩): مع عدم العزل لا يجوز التصرف بالمال كله، لا بنقل معاملي كالبيع ولا مكاني كالسفر به. لأنه يستلزم التصرف في الحق الزكوي بدون إذن، ولو تلف المال قبل العزل، فان كان تفريط وتعمد وجب دفع الزكاة كاملة من بقية المال أن وجدت أو من غيره، وان لم يكن عن تفريط سقط من الزكاة بنسبة التالف. والتأخير المؤدي إلى الإهمال بل مطلق عدم العذر فيه، من التفريط.

(مسألة ١٠٠): لو تصرف بالمال، قبل دفع الزكاة أو عزلها، تصرفا معامليا كالبيع، بطل البيع في نسبة الحصة الزكوية ووجب دفعها إلى المستحق من قبل البائع أو المشتري. ولم يستحق البائع ما يقابلها من الثمن. نعم، يجوز للمشتري والموهوب له وغيرهما التصرف في الأموال الزكوية لأن المنع متعلق بمقدار الزكاة وليس كل المال ومن غير المعلوم وقوعه بيده.

(مسألة ١٠٢): لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلق الوجوب. نعم يجوز أن يعطي الفقير قرضا قبل وقت الوجوب، لا بعنوان الزكاة بل بعنوان القرض، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاة، بشرط بقائه على صفة الاستحقاق، وبقاء النصاب على صفة الوجوب كما يجوز له أن لا يحتسبه زكاة، بل يدفعها إلى غيره. ويبقى في ذمة الفقير قرضا. وإذا أعطاه قرضا فزاد عند المقترض زيادة متصلة، فهي له لا للمالك، وكذلك النقص عليه إذا نقص. ويجوز احتساب الكامل- أي القرض الأصلي قبل النقص- عندئذ، ولا يتعين في ذلك دفع القرض لكي يحتسب زكاة، بل يمكن ذلك في أي قرض، مع اجتماع باقي الشروط.

(مسألة ١٠٣): إذا أتلف الزكاة المعزولة أو النصاب متلف. فان كان مع عدم التأخير الموجب للضمان، فالضمان يكون على المتلف دون المالك، وان كان مع التأخير الموجب للضمان، فكلاهما ضامن وللحاكم الرجوع على أيهما شاء. فان رجع على المالك رجع هو على المتلف وان رجع على المتلف لم يرجع على المالك.

(مسألة ١٠٤): دفع الزكاة من العبادات، فلا يصح إلا مع نية القربة والتعيين وغيرهما مما يعتبر في صحة العبادة. وان دفعها بلا نية القربة بطل الدفع وبقيت على ملك المالك. غير أن النية الارتكازية كافية كما في سائر الموارد وتجزي النية بعد قبض المستحق ما دامت العين موجودة، فان تلفت بلا ضمان القابض وجب الدفع ثانيا. وان تلفت مع الضمان أمكن احتساب ما في الذمة زكاة، مع بقائه على شرائط الاستحقاق. ويجوز إبقاء ذلك دينا عليه، ودفع الزكاة إلى فقير آخر.

(مسألة ١٠٥): يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة، فينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير. كما يجوز التوكيل في إيصال الزكاة إلى الفقير. فينوي المالك القربة وكون المدفوع زكاة حين الدفع إلى الوكيل أو حين دفع الوكيل إلى الفقير. والأحوط استمرار النية من حين الدفع إلى الوكيل إلى حين الدفع إلى